سند
SANAD

جـــذور التســامـــح

مقاربة في تراث الإمام الغزالي

محمد علي الجفري

ع | ورقة بحثية رقم (٦) | مسلسل رقم (١٢) ٢٠١٨

مُبَادَرَاتُ طَابَة
TABAH INITIATIVES
www.tabahinitiatives.org

جذور التسامح

مقاربة في تراث الإمام الغزالي

تأليف
محمد علي الجفري
باحث

الترقيم الدولي : 978-9948-38-377-2

جذور التسامح www.tabahfoundation.org

جميع الحقوق محفوظة © ، يمنع إنتاج أو توزيع أي جزء من هذا الإصدار بأي وسيلة دون موافقة خطية صريحة من مؤسسة طابة ، إلا في حالات الاقتباس المختصر مع العزو الدقيق ، والكامل في المقالات النقدية ، أو المراجعات .

نبذة عن مؤسسة طابة :

هي مؤسسة غير ربحية تُعنى بتقديم أبحاث ومبادرات واستشارات وتطوير كفاءات، وتسهم في تجديد الخطاب الإسلامي المعاصر للاستيعاب الإنساني، وتسعى إلى تقديم مقترحات وتوصيات لقادة الرأي لاتخاذ نهج حكيم نافع للمجتمع بالإضافة إلى إعداد مشاريع تطبيقية تخدم المثل العليا لدين الإسلام وتبرز صورته الحضارية المشرقة مستندين في ذلك على مرجعية أصيلة واستيعاب للتنوع الثقافي والحضاري والإنساني.

نبذة عن مبادرة سند :

مبادرة مجتمعية تُعنى بتبيين حقائق الأمور وإزالة الغشاوة عن الناس لمعرفة تصرفات المتطرفين الذين ينسبون أنفسهم إلى نصرة الإسلام وإبطال شبهاتهم، وتميز أفعال التطرف باسم الدين بأنها فعل الخوارج، بما يصحح المفاهيم، ويحفظ على الناس الدين، عن طريق توفير الأدلة الشرعية، ووسائل توضيح الحقيقة للدعاة والإعلاميين والنخب المثقفة المؤثرة على المجتمع ليقوموا بدورهم في حقن الدماء من خلال نشر الوعي الصحيح بين الناس.

نبذة عن الباحث :

محمد علي الجفري.

باحث بمؤسسة طابة، تخرج في كلية الشريعة بجامعة دمشق، وحصّل درجة الماجستير في الفقه وأصوله من جامعة العلوم الإسلامية العالمية بالأردن. تلقى العلم عن الشيوخ في الحجاز وحضرموت وبلاد الشام وغيرها، وله منهم إجازات وأسانيد. مشتغل بتدريس العلوم الشرعية، وهو من القائمين بالتعليم في "روضة النعيم" بالقاهرة.

maljifri@tabahfoundation.org

بسـم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فإن البحث المتعلق بالمفاهيم يكتنفه مساحات واسعة من المقاربة، عوضاً عن الالتزام القاطع بحدود وضوابط جامدة، وبخاصة فيما يكون من المفاهيم المنتقلة بين سياقات معرفية وثقافية وتاريخية مختلفة.

من ذلك مفهوم التسامح، الذي نشأ في السياق الأوروبي الحديث[1]، ثـمَّ وجد طريقه إلى التداول الفلسفي في الثقافة الإسلامية.

ثم إنه لتظهر أهمية الكتابة حول هذا المفهوم لحضوره في المقررات الدولية والمعاهدات العالمية، التي تقود السياسات الدينية والثقافية في الدول الموقعة عليها، ولو نظرياً، فمصطلح "التسامح" مع ما فيه من اختلافات طويلة، وإشكالات فلسفية لما وراءه وما يتضمنه، حاضر في أدبيات النخب المؤثرة في مجتمعاتنا، وفي الصحف والإعلام.

---

(١) يقول جوزيف لوكلير في سياق توطئته عن مبدأ التسامح في دراسته عن تاريخه:

".. ما يثبت أن لاهوتيي القرن السادس عشر وإعلامييه قد عالجوا مسألة (التسامح) على أتمّ وجه، بالرغم من اختلاف بعض المصطلحات اللغوية بيننا وبينهم".

انظر:

لوكلير، جوزيف، تاريخ التسامح في عصر الإصلاح، ترجمة جورج سليمان، ص ٢٤، مركز دارسات الوحدة العربية.

وبحثُـنا ههنا يتناول طرفًا من القواعد التي نشأت قبل تقعيد هذا المصطلح الحديث في سياقه، وغرضُنا أن ننبه إلى أصول سابقة يمكن أن نؤسس بها حدودًا مقبولة في فقهنا الإسلامي لهذه الكلمة ومعناها.

وليس في هذه الورقات دعوة لقبول المصطلح حسب معناه المشهور بما يحمله من مضمون مخالف لقواعد الأصول وفروع الفقه والشريعة، بل سيرنا هنا في بحثنا ما هو إلا عودٌ إلى ما قبل هذا الاصطلاح، وتتبع لتسلسل المعاني المتصلة به في كلام أئمة المدرسة الأصيلة.

ومن المشهور أن اللغات تتصرف في الكلمات قبل دخولها إلى معاجمها، كما في تعريب الكلمات، فأولى أن يكون للمعاني كذلك تقعيد يحصِّل مواضعها في السياقات المعرفية قبل اتخاذ موقف صحيح مؤسس بتبنيها وقبولها والبناء عليها، أو رفضها والإعراض عنها وتوجيه النقود إليها.

ثم إن هذا النوع من الأبحاث -الذي يتناول الصلة بين الاصطلاحات الوافدة والقواعد الدينية الأصيلة- ضروريٌّ لكشف مواطن من كلام الأئمة الراسخين تشتد الحاجة إليها في خطابنا الديني المعاصر، فإن كثيراً من الأفهام المُستهلَـكة في اصطلاحات العصر ومفاهيمه لن تجد إلى المعاني الدينية سبيلًا ما لم تنطلق مما استقر فيها، ومن واجب وقتنا إضاءةُ ذلك السبيل بتوضيحات وتفهيمات من هذا القبيل.

وقد اخترت الأبحاث الغزالية المتعلقة بهذا المصطلح لما للحجة الغزالي -رحمه الله- من مكانة وثقل في المدرسة الأصيلة الموروثة، ولما أنه جامع للكلام والفقه والتصوف، فهو نموذج مستوعب يحسن اعتباره في البحث الإسلامي المتصل بمثل هذا المفهوم الممتد في نطاقات العلوم المختلفة[1].

وهو كذلك ممن جادل الطوائف وأرباب المقولات التي كانت في عصره،

---

(١) وأزعم أن لهذا الاختيار -بحد ذاته- أهمية في تثبيت جذور أصيلة للمصطلح على معانٍ منضبطة ومفاهيم مقبولة راسخة، لما أنه نموذج مقاربة مستوعب لقواعد مختلفة من العلوم الإسلامية في فكر إمام له اعتباره ووزنه عند كل باحث في الإسلام أعني حجة الإسلام الغزالي.

فإننا نجد أن محمد أركون يعترف بوجود أصول للتسامح في تراثنا، فيقول: " لا ريب في أن النصوص الكبرى للفكر العربي – الإسلامي كانت تحتوي على البذور الأولى لفكرة التسامح، وتدل على الطريق المؤدي إلى التسامح بالمعنى الحديث للكلمة. أقول ذلك وأنا أفكر هنا بتلك الشطحات الصوفية والفتوحات الفكرية والاحتجاجات السياسية لشخصيات من أمثال الحسن البصري (مات عام ٧٧٢م)، والجاحظ (٨٦٩م)، والكندي (٨٧٠م)، والتوحيدي (١٠١٤م)، المعري (١٠٥٨م)، إلخ..".

ولكنا نخالفه في أنها ليست مجرد بذور في نصوص، بل غرض هذه الورقات بيان أنها أجلّ من ذلك، وأنها قواعد متكاملة مبنية على حقائق الدين ونظرياته، وليس لنا من ذلك إلا الكشف عنها كما هي، سواء أوصلتنا إلى قدر ما من اتفاق مع ما استقر من مضمون للمصطلح الحديث أم لا.

انظر:

أركون، محمد، من فيصل التفرقة إلى فصل المقال: أين هو الفكر الإسلامي المعاصر، ص ١١٣، ترجمة وتعليق هاشم صالح. دار الساقي.

الوريمي، ناجية، في مفهوم التسامح، ص ٦، بحث محكم قسم الدراسات الدينية، مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، ٩ سبتمبر ٢٠١٦م.

كخوضه غمار البحث مع الفلاسفة، والرد على الباطنية، مع كونه فقيهاً مناظرًا له يد طولى في علم الخلاف والجدل.

وسنؤسس بحثنا في فهم جذور التسامح -وفقا للتراث الغزالي- على قواعد ثلاث:

قاعدة كلامية، وقاعدة أصولية فقهية، ثم قاعدة صوفية.

ونسبة القواعد إلى تلك العلوم لن يبنى على سبيل الفصل التام بينها، بل سيجد من توسع نظره فيما وراء ما لخصناه ههنا، وتتبع فروع تلك القواعد أنه يقابل في كل قاعدة شوباً من علوم أخرى، ولكن الحكم للغالب وللمأخذ الأصلي في تأسيس القاعدة.

ثم إن من منهجنا في هذه الورقات اكتناه القواعد الغزالية كما أسسها ورتبها ببيانه، تقريبا لتناول مفهومه نفسه للمسائل، فاخترنا لكل قاعدة نموذجا من كتبه، فللأولى الكلامية: فيصل التفرقة، وللثانية الأصولية: المستصفى، وللثالثة الصوفية: إحياء علوم الدين.

القاعدة الكلامية

لا ريب أن سعة العلم تناسب القدرة على تقبل الاختلافات وحسن التعامل معها، ولهذا بدأ الحجة الغزالي -رحمه الله- تأسيس التسامح العقدي على تمهيدين:

الأول:

تقرير قضاء الله وقدره بوجود التعصب بالباطل حتى مع ظهور أجلى الآيات وقيام أقوى الحجج.

الثاني:

استبعاد التعصب الناشئ عن الجهل والتقليد. وسلك في هذا طريق المحاجّة في مسائل ذكرها، فجعلها أمثلة لخلافات مذهبه الأشعري نفسِه، ثم وجه أسئلة في الفرق بين الخلاف المذهبي الذي قدمه والخلاف الإسلامي بين الأشعرية والمعتزلة.

قدم بذلك لينتهي إلى أن إيجاب اتباع قول معين من النظّار باطل من جهتين:

الأولى: أنه بمنزلة ادعاء العصمة له.

الثانية: أنه تناقض؛ لأن كلاً من النظّار يوجب النظر، ويوجب اتباع ما أداه نظره هو إليه، فيلزم إيجاب النظر وإيجاب التقليد له في نظره ودليله، وهو تناقض.

ثم استرسل بعد ذلك في مباحث الكتاب بما يمكن وضعه ضمن نطاقين

- **نطاق التسامح مع الأقوال داخل حدود الملة.**

فالحجة الغزالي -رحمه الله- يبين سعة الشريعة للاختلافات التأويلية على سبيل الإجمال، ويجعل حد الكفر الفاصل بين المؤمن وغيره راجعا إلى قاعدة واحدة، هي: تكذيب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما عُلم أنه من دينه، فإنه " مهما وُجد التكذيب وجب التكفير"[1].

ثم يجعل غور ذلك راجعا إلى فهم معنى التصديق والتكذيب، بل يجعل ذلك كل الغور من وراء القاعدة الظاهرة التي قدم بها، وبهذا البحث الأعمق ينكشف مقدار التعصب الذي ينطوي عليه التكفير الطائفي فيما يحكيه من واقع الاختلافات في عصره.

فالتصديق هو الإقرار والاعتراف بوجود ما أخبر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم عن وجوده.

ثم هذا الوجود خمس مراتب: ذاتي، وحسي، وخيالي، وعقلي، وشبهي.

فههنا نجد منه توسعة في مجالات التصديق بالتنبيه على رحب مراتب الوجود.

فيقول: " اعلم أن كلَ من نزّل قولاً من أقوال صاحب الشريعة على درجة من هذه الدرجات فهو من المصدقين، وإنما التكذيب أن ينفي جميع هذه المعاني ويزعم أن ما قاله لا معنى له، وإنما هو كذب محض، وغرضه فيما قاله التلبيس

(١) الغزالي، حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد، فيصل التفرقة. ص١٦.

أو مصلحة الدنيا، وذلك هو الكفر المحض والزندقة، ولا يلزم كفر المؤولين ما داموا يلازمون قانون التأويل - كما سنشير إليه- وكيف يلزم الكفر بالتأويل وما من فريق من أهل الإسلام إلا وهو مضطر إليه.."[1].

ثم إن قانون التأويل راجع إلى استحالة الظاهر، فيضطر الناظر إلى حمل اللفظ على مرتبة تالية من الوجود ليبقى مدلوله ثابتاً مصدقًا به.

فتلخص أنه " لا رخصة للعدول عن درجة إلى ما دونها إلا بضرورة البرهان، فيرجع الاختلاف على التحقيق إلى البراهين.."[2].

"وكيف ما كان؛ فلا ينبغي أن يكفر كُلُّ فريق خصمه بأن يراه غالطًا في البرهان.."[3].

على أنه في باب التأويلات يُفرق بين مقامين:

مقام التأويل بظنون ليست قاطعة في مسائل ليست من أصول العقائد ومهماتها، كبعض تأويلات الصوفية في آيات قصة إبراهيم عليه السلام، فهذا لا يقتضي تكفيرًا.

مقام التأويل بالظنون في مسائل قواعد الدين المهمة وأصول عقائده، كمن يغير ظواهر النصوص بدون برهان في مسائل حشر الأجساد وإنكار العقوبة

(١) فيصل التفرقة، ص٩.

(٢) فيصل التفرقة، ص١١.

(٣) فيصل التفرقة، ص١١.

الحسية في الآخرة، فهذا يجب التكفير فيه.

وههنا ينبغي أن نقف على تقرير الغزالي -رحمه الله- للمسألة بما يتسق وقاعدته الأولى، فإنه بيّن في هذا المقام جهتين لحكمه بالتكفير:

الجهة الأولى: أن النصوص التي تكاثرت في اقتضاء تلك العقائد جاوزت حد ما يصح تأويله، فلو ادعي أن هذا من قبيل التأويل فيكون ادعاء في غير محله، فلا يصح.

الجهة الثانية: أن أصحاب أمثال هذه التأويلات " معترفون بأن هذا ليس من التأويل، ولكن قالوا: لما كان صلاح الخلق في أن يعتقدوا حشر الأجساد؛ لقصور عقولهم عن فهم المعاد العقلي، وكان صلاحهم في أن يعتقدوا أن الله تعالى عالم بما يجري عليهم، ورقيب عليهم؛ ليورث ذلك رغبة ورهبة في قلوبهم، جاز للرسول عليه السلام أن يفهمهم ذلك، وليس بكاذبٍ مَن أَصلَح غيرَه فقالَ ما فيه صلاحُه، وإن لم يكن كما قاله"[1]. هذا حكاية مجمل مقالتهم، وأجاب معقباً على ذلك: "وهذا القول باطل قطعاً؛ لأنه تصريح بالكذب، ثم طلب عذراً في أنه لم يكذب. ويجب إجلال منصب النبوة عن هذه الرذيلة، ففي الصدق وإصلاح الخلق به مندوحة عن الكذب. وهذه أول درجات الزندقة، وهي رتبة بين الاعتزال، وبين الزندقة المطلقة.."[2].

(١) فيصل التفرقة، ص١٤.

(٢) فيصل التفرقة، ص١٤.

ثم هو ينبه بعد ذلك على قاعدة في سد باب الدعاوى في التأويل بما لا انضباط له، وإلا فالمزاعم لا تنتهي إلى حد، فقال: ".. فأمثلة هذه المقالات تكذيبات عبر عنها بالتأويلات"[1]، لأنها دعاوى مجردة لعدم قبول اللفظ التأويل، كمن يدعي أن معنى قولنا: الله واحد، أي: خالق الوحدة، فهذا لا عبرة بدعواه، لأنها محض تكذيب بزعم معنى ليس من التأويل في شيء ولا تحتمله اللغة أصلاً.

فليس التأويل فيما بين لفظًا لا حقيقة له ولا ضوابط، بل هو مسلك للفهم يدور في المسائل والنصوص بين صواب وخطأ، لكن بما لا يصل إلى حد يعود على النصوص الشرعية -المتواردة على المعنى على وجه القطع- بالإبطال.

وهو الذي يقرر في إحياء علوم الدين في كلام آخر بياناً مهماً في المحافظة على المعاني المقصودة بالألفاظ واللغات، فيقول: " فإن الألفاظ إذا صرفت عن مقتضى ظواهرها بغير اعتصام فيه بنقل عن صاحب الشرع، ومن غير ضرورة تدعو إليه من دليل العقل، اقتضى ذلك بطلان الثقة بالألفاظ، وسقط به منفعة كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم"[2].

فمما مر نعلم أن مبنى التسامح عند الحجة الغزالي -رحمه الله- قائم على ما يقبله البحث المنصف من مجال الاختلافات المسوغة، والاحتمالات التي يجوزها

(١) فيصل التفرقة، ص١٧.

(٢)الغزالي، حجة الإسلام أبو حامد، إحياء علوم الدين، ١/ ١٣٨، دار المنهاج.

العقل في حمل الأخبار الدينية والعقائد الإيمانية على محمل الصدق والثبوت.

وهنا يتجلى لنا سعة أفق بحث الغزالي -رحمه الله- في كلامه عن مراتب متعددة للوجود، تكون على وفقها وجوه التصديق المانع من التكفير.

ومن أحسن ما يمكن الوقوف عنده في نهاية الكلام عن نظرة الغزالي -رحمه الله- للتسامح في نطاق أهل الملة، وصيته التي أدرجها في طيّ بحثه، حيث يقول:

" أما الوصيّة؛ فهي أن تكفَّ لسانك عن أهل القبلة ما أمكنَك، ما داموا قائلين لا إله إلا الله محمد رسول الله، غير مناقضين لها، والمناقضة: تجويزهم الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعذر أو غير عذر، **فإنّ التكفير فيه خطرٌ والسكوت لا خطرَ فيه**"[1].

- **نطاق التسامح مع سائر البشر من غير أهل الملة.**

فنجد الغزالي -رحمه الله- يقرر أن التكليف يحصل ببلوغ الدعوة على وجه يبعث العاقل على النظر وتقوم في نفسه داعية الطلب بمقتضى العادة.

وهذا التأكيد على اعتبار القدرة على الوصول إلى الحق يبين بجلاء أن التسامح الذي يقرره الغزالي -رحمه الله- ليس تسامحاً مضللاً يفقد الصواب قيمته الذاتية، ويؤسس لعدم المبالاة والرضا بالإعراض عن الحق والقناعة بجهالته. بل هو موقف متسق مع العقل والعدل.

---

(١)(٣) فيصل التفرقة ص ١٥.

لكن الحجة الغزالي -رحمه الله- يدرك أن تقرير التسامح في هذا الأمر يكتنفه صعوبات، فبدأ بمدخل عن بعض الأخبار التي قد توهم ضيق باب الرحمة، وقصرها على الأقل من الخلائق.

وأورد في مقابلة هذا الوهم تفسيراً صحيحًا لها، مع سوق ما يقابلها من الأخبار الدالة على سعة الرحمة.

ثم قسم غير المؤمنين إلى ثلاثة أصناف:

"صنف: لم يبلغهم اسم محمد صلى الله عليه وسلم أصلاً، فهم معذورون.

وصنف: بلغهم اسمه ونعته، وما ظهر عليه من المعجزات، وهم المجاورون لبلاد الإسلام، والمخالطون لهم، وهم الكفار الملحدون.

وصنف: ثالث بين الدرجتين، بلغهم اسم محمد صلى الله عليه وسلم، ولم يبلغهم نعته وصفته، بل سمعوا أيضاً منذ الصبا أن كذاباً ملبساً اسمه محمد ادعى النبوة، كما سمع صبياننا أن كذاباً يقال له المقفع، ادعى أن الله بعثه وتحدى بالنبوة كاذباً"[1].

ثم قال عن الصنف الثالث: "فهؤلاء عندي في معنى الصنف الأول، فإنهم مع أنهم سمعوا اسمه، سمعوا ضد أوصافه، وهذا لا يحرك داعية النظر في الطلب"[2].

وهذا الموقف منه - رحمه الله- يبين جليّا أن بلوغ الدعوة على وجه

(١) فيصل التفرقة ص ٢٣.

(٢) المرجع السابق.

يستحث العاقل على الطلب والنظر شرط في حصول التكليف، ويحمل أهل الإيمان على استفراغ الوسع في بيان الحقائق الدينية على وجه يحمل العقلاء على التأمل والفكر في هذه المطالب ليقبلوها.

وفي حديثه معنيان يستحقان التأمل والنظر:

أولهما: قوله: "**فاستوسع رحمة الله تعالى**، ولا تزن الأمور الإلهية بالموازين المختصرة الرسمية"[1].

وثانيهما: التنبيه على أمر ضروري مشاهد، وهو أن أكثر الخلق في نعمة وحال لو خيروا بينها وبين الإعدام لاختاروها، وأن الذي بلغ به البلاء والشقاء إلى درجة يتمنى فيها الموت نادرٌ بين البشر، وكون هذا كحال الآخرة.

قال: "فكما أن أكثر أهل الدنيا في نعمة وسلامة، أو في حالة يغبطها، إذ لو خير بينها وبين الإماتة والإعدام مثلاً، لاختارها، وإنما المعذب الذي يتمنى الموت، نادر.

فكذلك المخلدون في النار بالإضافة إلى الناجين، والمخرجين منها في الآخرة، نادر.

فإن صفة الرحمة لا تتغير باختلاف أحوالنا، وإنما الدنيا والآخرة عبارتان عن اختلاف أحوالك.."[2].

---

(١) فيصل التفرقة ص ٢٤.

(٢) فيصل التفرقة ص ٢٥.

وخلاصة ما يشار إليه ههنا، أن كلام الحجة الغزالي -رحمه الله- في التكليف والمطالبة الأخروية لا يجور على اعتبار الظاهر والبناء على نطق الشهادتين لإجراء أحكام الإسلام، ولكنه يضع الأمور على قاعدة من العدل والحق والرحمة:

أما العدل: فهو في أنه اعتبر مناط التكليف للعقلاء على وزان طاقتهم والطباع التي خُلقوا عليها، فاعتمد في المسألة وصولَ الدعوة على وجه يستحث الطبع للنظر، فإن تحقق ذلك لم يقبل منه الإعراض عن الفكر وترك المبالاة بما يترتب عليه السعادة والشقاء الأبديان.

وأما الحق: ففي تقرير كون الدين ثابتًا في نفس الأمر، يدركه ويصل له العقلاء بما يسر لهم من أسباب، وإنما يُعذر من تعذَّر عليه الوصول لحقائقه والإذعان لها.

وأما الرحمة: ففي الاعتراف بقصور القُدَر عن إدراك كل الحقائق ما لم تتيسر لهم طرق المعرفة بمقتضى العادة التي أجراها الله تعالى في هذا العالَم، وكون الأمور الإلهية أجلّ من أن يحيط بها نظر أصحاب الموازين الرسمية.

وكما أسلفنا فإن الأحكام تناط بالظاهر، وهو إظهار شهادة أن لا إله إلا الله وأن سيدنا محمداً -صلى الله عليه وآله وسلم- رسول الله، فبها يحكم بالإسلام في الدنيا، ولكن هذا التفريق بين أصناف غير المسلمين، وجعلهم قسمين:

كافر معاند، ومعذور غير مكلف، هو المتسق مع المعاني الجليلة التي قدمناها.

بقي أمر يتصل بهذا، وهو أن تنزيل هذه التفرقة بين غير المسلمين على الأشخاص راجعة للظن، ولا إثم ولا كفر في ذلك، "فمثل هذه الظنون قد تخطئ وتصيب، وهو جهل بحال شخص من الأشخاص، وليس من شَرط دين الرجل أن يعرف إِسلام كل مُسلم وكفر كل كافر، بل ما من شخص يفرض إلا ولو جهله لم يضرّه فِي دينه.." كما يقرر الحجة الغزالي -رحمه الله- في مسألة أخرى وسياق آخر[1].

القاعدة الأصولية الفقهية

لا شك أن مجال الخلافات الفقهية من حلبات النزاع بين المتدينين، وكم جرى فيها من التعصب والانتصار للرأي، حتى إن الحجة الغزالي -رحمه الله- نفسه يقرر في إحياء علوم الدين آفات المناظرة، فيقول:

"اعلم وتحقق؛ أن المناظرة الموضوعة لقصد الغلبة والإفحام وإظهار الفضل والشرف والتشدق عند الناس وقصد المباهاة والمماراة واستمالة وجوه الناس = هي منبع جميع الأخلاق المذمومة عند الله المحمودة عند عدو الله إبليس، ونسبتها إلى الفواحش الباطنة -من الكبر والعجب والحسد والمنافسة وتزكية النفس وحب الجاه وغيرها- كنسبة شرب الخمر إلى الفواحش الظاهرة

(١) فضائح الباطنية، ص ١٥٠.

-من الزنا والقذف والقتل والسرقة-، وكما أن الذي خُيّر بين الشرب وسائر الفواحش = استصغر الشرب، فأقدم عليه، فدعاه ذلك إلى ارتكاب بقية الفواحش في سكره، فكذلك من غلب عليه حب الإفحام والغلبة في المناظرة وطلب الجاه والمباهاة= دعاه ذلك إلى إضمار الخبائث كلها في النفس، وهيج فيه جميع الأخلاق المذمومة.."[1].

ولذلك كان تقريره في مسألة التصويب والتخطئة في كتابه الأصولي العظيم "المستصفى" في علم أصول الفقه مما يدعو إلى التسامح مع الاختلافات الفقهية.

وذلك أن حجة الإسلام الغزالي -رحمه الله- من المصوّبة، وخلاصة رأيه في الأمر:

أنه ليس لله تعالى حكم معيّن يجب على المجتهد إصابته، بل حكم الله تعالى في حق كلٍ ما أدّاه إليه نظرُه.

قال: " والمختار عندنا – وهو الذي نقطع به، ونخطّئ المخالف فيه- أنّ كل مجتهد في الظنيّات مصيبٌ، وأنها ليس فيها حكمٌ معيّن لله تعالى"[2].

ومن وراء ذلك نظر، خلاصته: أن تكليف المجتهد إصابة حكم ما لم ينصب عليه إلا أمارة ظنية ليست نصاً هو من تكليف ما لا يطاق.

---

(١) إحياء علوم الدين، ١/ ١٦٩.

(٢) الغزالي، حجة الإسلام أبو حامد، المستصفى من علم الأصول، ٢/ ٤١٠، تحقيق محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة.

أما كون الأحكام الفرعية لم تقم عليها القواطع ولم ترد فيها بخصوص كلٍ منها النصوص، فمعلوم بالضرورة.

وأما كون طلب إصابة الحكم المعين من الأمارات محالاً، فمرجعه أن الحجة الغزالي -رحمه الله- يقرر أن الأمارات ليست أدلة بأعيانها، كما هو حال دلائل العقول القطعية، بل هي تحرك الظنون في نفوس الناظرين لا على وجه واحد، بل الرأي ينشعب فيها بما لا ينضبط على معيار متفق بين المجتهدين، قال رحمه الله: "فالأَمارات كحَجر المغناطيس؛ تحرك طبعا يناسِبها كما يُحرِّك المغناطيس الحديد دون النحاس، بخلاف دليلِ العقل فإنه موجبٌ لذَاتِه"(١).

وبناءً على ذلك، فإنّ الحجة الغزالي -رحمه الله- لا يرى وضع المناظرات في المسائل الفرعية لطلب انتقال المخالف إلى رأي الآخر، فيقول:

"لا ننكر أن جماعة من ضَعَفة الفقهاء يتناظرون لدعوة الخصم إلى الانتقال؛ لظنهم أن المصيب واحد، بل لاعتقادهم في أنفسهم أنهم المصيبون وأن خصمهم مخطئٌ على التعيين، أما المحصّلون فلا يتناظرون في الفروع لذلك.."(٢).

وبعد ذلك يؤكد بقوله:".. فهذه فوائد مناظرات المحصلين، دون الضعفاء المغترين حين يطلبون من الخصم الانتقال، ويفتون بأنه يجب على خصمهم

(١) المستصفى، ٢/ ٤١٣.

(٢) المستصفى، ٢/ ٤٢٢.

العمل بما غلب على ظنه، وأنه لو وافقه على خلاف اجتهاد نفسه عصى وأثم، وهل في عالم الله تناقضٌ أظهرُ منه؟!"[1].

وهذه قاعدة نافعة في التسامح مع الخلافات الفقهية، "فليس الخطأ في الفقهيات من المهلكات في الآخرة"[2]، وبهذا التقرير يضع حجاباً منيعاً دون الغلو في كثير من الشقاق والنزاع بين أهل الملة.

القاعدة الصوفية

مما يتلمس فيه التسامح من قواعد السلوك والأخلاق وصفات القلوب: التواضع، وهذا هو الخلق المقابل للكبر، وأصل التكبر كما يقرر الحجة الغزالي -رحمه الله- هو العُجب، "وذلك جهل الإنسان بمقدار نفسه"[3].

فأصل الكبر هو الجهل المنافي للعلم، وهو صفة نقص يتنزه عنها المؤمن السالك في طريق التصوف.

ولذلك منع الحجة الغزالي -رحمه الله- التكبر مطلقاً، حتى على العاصي والكافر، وبنى ذلك على انبهام الخاتمة.

قال: " فإن قلت فكيف يتواضع للفاسق المتظاهر بالفسق وللمبتدع؟ وكيف يرى نفسه دونهم -وهو عالم عابد- وكيف يجهل فضل العلم والعبادة

(١) المستصفى، ٢/ ٤٢٤

(٢) فضائح الباطنية، الغزالي، ص ١٠٠.

(٣) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، ميزان العمل، ص ١٦٢، دار المنهاج.

عند الله تعالى؟ وكيف يغنيه أن يخطر بباله خطر العلم وهو يعلم أن خطر الفاسق والمبتدع أكثر؟

فاعلم أن ذلك **إنما يمكن بالتفكر في خطر الخاتمة**، بل لو نظر إلى كافر لم يمكنه أن يتكبر عليه إذ يتصور أن يسلم الكافر فيختم له بالإيمان، ويضل هذا العالم فيختم له بالكفر، **والكبير من هو كبير عند الله في الآخرة**"[1].

ويؤكد ذلك بأن التكبر حالة تنافي العبودية، أي إنها مضادة لحقيقة هذا الإنسان، ويكشف عن تلبيس قد يعرض للمتدين المعتقد أن لله تعالى الكبرياء، وهو من أوصافه الحسنى، فيتوهم صلاحية ذلك له ناسيًا حقيقةَ افتقاره، ذاهلاً عن فرق ما بين الرب تعالى والعبد، فيقول الغزالي -رحمه الله- في إحيائه:

" **وأما التكبر فلا يليق بالعبد**؛ فإن التكبر على من لا يستحق التكبر عليه ليس من صفات الله تعالى، وأما التكبر على من يستحقه -كتكبر المؤمن على الكافر، وتكبر العالم على الجاهل، والمطيع على العاصي- فيليق به، نعم؛ قد يراد بالتكبر: الزهو والصلف والإيذاء، وليس ذلك من وصف الله تعالى، وإنما وصف الله تعالى أنه أكبر من كل شيء، وأنه يعلم أنه كذلك، **والعبد مأمور بأنه يطلب أعلى المراتب إن قدر عليه، ولكن بالاستحقاق كما هو حقه، لا بالباطل والتلبيس**، فعلى العبد أن يعلم أن المؤمن أكبر من الكافر، والمطيع

(١) إحياء علوم الدين، ٦/ ٥٥٨.

أكبر من العاصي، والعالم أكبر من الجاهل، والإنسان أكبر من البهيمة والجماد والنبات وأقرب إلى الله تعالى منها، فلو رأى نفسه بهذه الصفة رؤية محققة لا شك فيها لكانت صفة التكبر حاصلة له ولائقة به وفضيلة في حقه، **إلا أنه لا سبيل له إلى معرفته فإن ذلك موقوف على الخاتمة وليس يدري الخاتمة كيف تكون وكيف تتفق**، فلجهله بذلك وجب أن لا يعتقد لنفسه رتبة فوق رتبة الكافر، إذ ربما يختم للكافر بالإيمان وقد يختم له بالكفر، فلم يكن ذلك لائقاً به لقصور علمه عن معرفة العاقبة"[1].

ومن القضايا التي يحسن التوقف عندها: أن مبنى ما يمكن أن نسميه تسامحا في رؤية الحجة الغزالي -رحمه الله- ليس هو نسبية الحقيقة، والتخلي عن اليقين المدرَك جزمًا، بل تتسق رؤيته مع العلم على الجهات المختلفة، نظراً للحقائق الموضوعية التي بنيت عليها العقائد الدينية، ونظراً لمآلات المكلفين التي لم يتكفَل لهم بها.

ونرى ريادة العلم في مسألة أخرى راعى فيها حجة الإسلام الغزالي -رحمه الله- أيضاً جانب الرحمة والورع، وهما من صفات القلب، فيكشف بيانه الغطاء عن اشتباه يعرض في مسألة لعن الكافر المعين، فيقرر حرمته وأنه غير جائز، ثم يقول:

---

(١) إحياء علوم الدين، ٨/ ٥٥.

"فإن قلت: يلعن لكونه كافراً في الحال، كما يقال للمسلم رحمه الله لكونه مسلماً في الحال، وإن كان يتصور أن يرتد.

فاعلم أن معنى قولنا: رحمه الله، أي ثبته الله على الإسلام، الذي هو سبب الرحمة وعلى الطاعة، ولا يمكن أن يقال: ثبت الله الكافر على ما هو سبب اللعنة، **فإن هذا سؤال للكفر، وهو في نفسه كفر**، بل الجائز أن يقال: لعنه الله إن مات على الكفر، ولا لعنه الله إن مات على الإسلام، **وذلك غيب لا يُدرى، والمطلق متردد بين الجهتين ففيه خطر، وليس في ترك اللعن خطر**، وإذا عرفت هذا في الكافر فهو في زيد الفاسق أو زيد المبتدع أولى فلعن الأعيان فيه خطر، **لأن الأعيان تتقلب في الأحوال** إلا على رسول الله صلى الله عليه وسلم.."[1].

(١) إحياء علوم الدين، ٤٤٦/٥.

الخاتمة

هذه الورقات جاءت مقاربة لقواعد تراثية مقررة عند أرباب العلم وفقهاء الدين، مما يمكن استحضاره في تجلية أطر التسامح المقبول، الذي لا يجني على الحقائق اليقينية، ويغليها عن أن يبذلها ثمنًا زهيداً لما يتوهم من صلاح المعاملات بين بني البشر، ورومًا لما يبدو آفاقاً للسعة والتسامح وقبول الاختلاف.

وفيها محاولة لفقه خاصّ يفعّل مقولات الأئمة في المفاهيم المحدثة، دون انتهاج سبيل التلفيق بين ما لا يلتئم من الأفكار.

وفي اعتقادي، أن صلاح الحياة الإسلامية المعاصرة لن يتم مع الغفلة عن التوجه العميق نحو المقولات الكلية التي انبنى عليها الفقه الموروث المسلسل إسناده في الأمة، والقواعد الراسخة في العلوم الأصيلة المعتمدة على مدى القرون السالفة.

وإلا يكن ذلك، بقينا عالقين في هوة التجاذب بين ظاهرية جامدة تدعي زوراً التمسك بالسلف، وبين دعوات الانسلاخ التام الذي هو أشبه شيء بالفناء والتخلي عن الوجود في ساحة الفقه والفكر والعلم.

وإلى الله تعالى تصير الأمور.

قائمة المصادر

- أركون، محمد، من فيصل التفرقة إلى فصل المقال: أين هو الفكر الإسلامي المعاصر، ترجمة وتعليق هاشم صالح. دار الساقي.
- الغزالي، حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، دار المنهاج.
- الغزالي، حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، تحقيق محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة.
- الغزالي، حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد، فضائح الباطنية، تحقيق عبدالرحمن بدوي، مؤسسة دار الكتب الثقافية.
- الغزالي، حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد، فيصل التفرقة. مطبعة السعادة. القاهرة.
- الغزالي، حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد، ميزان العمل، دار المنهاج.
- لوكلير، جوزيف، تاريخ التسامح في عصر الإصلاح، ترجمة جورج سليمان، مركز دارسات الوحدة العربية.
- الوريمي، ناجية، في مفهوم التسامح، بحث محكم قسم الدراسات الدينية، مؤمنون بلا حدود للدراسات والأبحاث، ٩ سبتمبر ٢٠١٦م.

إصدارات أخرى من مبادرة سند (مطويات)

١. الوطن .
٢. المسلم و الإسلامي .
٣. التترس .
٤. أنا متعصب .
٥. رفع الالتباس (أمرت أن أقاتل الناس) .
٦. وقولوا للناس حسنا.
٧. الولاء و البراء .
٨. وصايا النبي في الحرب .
٩. شرعنة الفحش .
١٠. يا كافر .
١١ . الاستشهاد .
١٢. التعامل مع المخالف .
١٣ . الاستعلاء .

إصدارات أخرى من مبادرة سند (أبحاث)

١٤. الجاهلية .
١٥ . حتمية الصدام .
١٦. التمكين .

ملخص البحث (جذور التسامح)

هذه ورقات في تجلية بعض القواعد التي مهدها حجة الإسلام الغزالي، مما يمكن أن يعد جذوراً لمفهوم التسامح، ويتصل الكلام فيها بعلوم دينية مختلفة بين الكلام وأصول الفقه والتصوف. وهي مقاربة أولية جاءت لتوضيح معانٍ جليلة في الفكر الإسلامي سابقة على نشأة مصطلح التسامح في العصر الحديث.

www.sanad.network
facebook.com/sanadnetwork
twitter: @sanadnetwork
youtube.com/sanadnetwork
instagram.com/sanadnetwork

مؤسسة طابة
Tabah Foundation
www.tabahfoundation.org

دار الفقيه للنشر والتوزيع
DAR AL FAQIH
PUBLICATION & DISTRIBUTION

مبادرة سند هي إحدى مبادرات مؤسسة طابة للأبحاث والاستشارات